

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171170

الصادر في الاستئناف رقم (E-171170-2023)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف - سجل تجاري رقم (...)

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق 2024/02/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/24م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2022-208)، في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها (الهيئة) فيما يتعلق بالفروقات الضريبية على الفترة الضريبية من 175 إلى الفترة 212.
- ثالثاً: إلغاء قرار المدعى عليها (الهيئة) فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في السداد على الفترة الضريبية من 175 إلى الفترة 212.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171170

الصادر في الاستئناف رقم (E-171170-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بشأن إعادة التقييم للضريبة على استيرادات السلع الانتقائية للفترة الضريبية من 175 وحتى 212 وغرامة التأخر في السداد الناتجة عنه، وذلك بسبب أنه بعد فحص المستندات المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تستورد مياه مكربنة، وحيث أن الأصناف المعترض عليها تتمثل في مياه بيرية مكربنة سواء منكهة أو غير منكهة، وأن المياه المكربنة هي الماء التي يتم إذابة غاز ثاني أكسيد الكربون فيها تحت الضغط، وهي العملية التي تؤدي إلى أن تصبح فوارة وتسمى هذه العملية باسم عملية الكربنة، كما أن (...) هي علامة عالمية في المياه المعبأة تأتي من فرنسا وهي مياه مصدرها عيون مياه في المناطق الجنوبية بها مستوى عالٍ من ثاني أكسيد الكربون وتطرح الشركة مياه معبأة مزودة بنكهات، وحيث تشمل المشروبات الغازية المشروبات المشبعة بثاني أكسيد الكربون، وحيث أن المياه الغازية الطبيعية المكربنة والتي تم تنكيهها تكون قد خرجت عن نطاق الاستثناء الوارد بتعريف المشروبات الغازية وأن المياه المكربنة هي عبارة عن مياه غازية أو فوارة تخضع للضريبة الانتقائية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171170

الصادر في الاستئناف رقم (E-171170-2023)

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة بشأن إعادة التقييم للضريبة على استيرادات السلع الانتقائية للفترة الضريبية من 175 وحتى 212 وغرامة التأخر في السداد الناتجة عنه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه بعد فحص المستندات المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تستورد مياه مكربنة، وحيث أن الأصناف المعترض عليها تتمثل في مياه بيرية مكربنة سواء منكهة أو غير منكهة، وأن المياه المكربنة هي المياه التي يتم إذابة غاز ثاني أكسيد الكربون فيها تحت الضغط، وهي العملية التي تؤدي إلى أن تصبح فوارة وتسمى هذه العملية باسم عملية الكربنة، وحيث تبين للدائرة الاستئنافية أن مركز الاستئناف يتمثل في مطالبة المستأنفة باخضاع (المياه المكربنة) للضريبة الانتقائية باعتبار أن المياه المكربنة هي عبارة عن مياه غازية أو فوارة تخضع لضريبة السلع الانتقائية، وحيث أن الثابت من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة السلع الانتقائية فقرة (1/ب) هو فرض الضريبة الانتقائية على المشروبات الغازية، وحيث قررت الفقرة (2) من ذات المادة أنه يرجع في تعريف السلع الانتقائية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة للقرارات الصادرة من اللجنة الوزارية، وبما أن القرار الذي ينطبق على هذا الموضوع الوارد في محضر الاجتماع السادس بعد المائة للجنة التعاون المالي والاقتصادي قد عرف المشروبات الغازية بأنها "أي مشروبات تحتوي على الغاز باستثناء المياه الغازية غير المنهكة. وتعد من المشروبات الغازية أية مَرَكَّزات أو مساحيق أو جل أو مستخلصات يمكن تحويلها إلى مشروبات غازية"، ولما كان من الثابت أن بيانات المنتج محل النزاع قد نصت على أن المنتج يحتوي على مياه معدنية فوارة بنكهتي الليمون الأخضر والليمون الطبيعيتين، ولكون المياه فوارة فهي غازية، ولوجود نكهتي الليمون الأخضر والليمون فتكون المياه منكهة، الأمر الذي يتقرر معه خضوع المنتج للمفهوم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171170

الصادر في الاستئناف رقم (E-171170-2023)

الوارد في تعريف المشروبات الغازية الوارد في القرار الوزاري المشار إليه آنفاً، وعليه فإن الدائرة الاستئنافية تقرر قبول الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2022-208) وتأييد قرار المستأنفة.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.